قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، يسوى معاش الضابط عند الاحالة الى المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون عند احالته الى المعاش .

ويستحق كل ضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى يحال الى المعاش بغير الأسباب التأديبية قبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه جزءان من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه سن الستين يمنح كمعاش إضافى ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاش الأصلى والمعاش الاضافى . كما يستحق كل ضابط يرقى من بين الكونستبلات ويحل عليه الدور فى الترقية الى رتبة مقدم ويحال الى المعاش بالتطبيق لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وقبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه جزءان من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه سن الستين يمنح كمعاش إضافى ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاش الأصلى والمعاش الاضافى .

مادة ٢ — تحذف الفقرة الثالثة من المادة ١٩ كما تحذف عبارة "على أن تضم له فى حساب المعاش أو صندوق الادخار أو المكافأة المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بشرط ألا تجاوز سنتين" من الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

بادخال بعض تعديلات على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بلفظى "المحافظين والمديرين" الوارد ذكره بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له لفظ مديرو أمن بالمحافظات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر سواء أكانت معدة للتقاوى أو للصناعة لأى سبب .

مادة ٢ — كل من أخرج بذرة القطن أو شرع فى إخراجها بالمخالفة لأحكام المادة السابقة وكل من ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة تبلغ مائة جنيه عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام من البذرة المضبوطة مع مصادرتها . وتسلم البذرة لوزارة الزراعة بمجرد ضبطها وقبل الحكم فى المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا وجب الحكم بعزله من وظيفته .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الحصة العينية المقدمة من البنك الصناعى والداخلة فى تكوين الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سوريا سابقا) من الرسوم المستحقة على نقل الملكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليهما تعفى الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سوريا سابقا) من جميع الرسوم المستحقة للدولة على انتقال ملكية الحصة العينية المقدمة إليها من البنك الصناعى والداخلة فى تكوين رأس مال الشركة المذكورة والمملوكة له بمقتضى العقد المشهر بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة برقم ٨٤٥ فى ١٩٥٧/٣/٦ ومكتب الشهر العقارى بالاسكندرية برقم ١٦٦٥ فى ١٩٥٧/٥/٢٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الأحوال المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى وزير العدل الصادرين فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المغتربين المعمول بهما فى الإقليم المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛